١٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين البند المعنون " تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٢١٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٠٨ (د - ٢٨) . تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة (٢٨) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذى أنشأت به لجنه القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة وحددت هدف هذه اللجنة واختصاصاتها ؛

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٤٢١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٠٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٧٦٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٢٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، وهي القرارات المتعلقة بتقارير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دوراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي أن يؤديا ، عن طريق تخفيض أو ازالة العوائق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية ، ولا سيما منها العوائق التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بنصيب كبير في التعاون الاقتصادى العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة وفي ازالة التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه جميع الشعوب ،

واقتناعا منها بأن اشتراك الدول على نطاق أوسع في اعمال لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة يؤدى الى حث خطى تقدم أعمال اللجنة ،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/9017) .

واذ تضع في اعتبارها أن مجلس التجارة والانماء قد أحاط علما مع التقدير ، في دورته الثالثة عشرة (٢٩) ، بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة ؛

٢ - وتثني على لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة للتقدم الذى أحرزته في أعمالها ولجهودها الرامية الى زيادة فعالية أساليبها في العمل ؛

٣ - وتطلب من لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة أن تقوم ، كلما رأت ذلك مناسبا ، بادماج تقارير فريقها العامل أو ادماج ملخصات لهذه التقارير في التقارير المتعلقة بأعمال دوراتها المقبلة ؛

٤ - وتحيط علما مع الارتياح بما قررته لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة من القيام ، لدى انعقاد دورتها الثامنة ، بتنظيم ندوة دولية لمناقشة دور الجامعات ومراكز الأبحاث في تدريس القانون التجارى الدولي ونشره وزيادة تفهمه وبالتماس التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات لتغطية نفقات السفر والاقامة للمشتركين القادمين من البلدان النامية ؛

٥ - وتدعو الدول التي لم تقم بالتصديق على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (٣٠) لعام ١٩٥٨ أو بالانضمام اليها أن تنظر في امكانية قيامها بذلك ؛

٦ - وتوصي لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بما يلي :

(أ) أن تواصل في عملها ايلاء اهتمام خاص للمواضيع التي قررت اعطاءها الأولوية ، أى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل البحرى ؛

(ب) أن تواصل النظر في المشاكل القانونية التي تثيرها مختلف انواع الشركات المتعددة الجنسية ، وفقا للقرار الذى اتخذته اللجنة في هذا الصدد في دورتها السادسة ؛

(ج) أن تعجل بسير أعمالها المتعلقة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، مع توجيه اهتمام خاص الى تنمية القانون التجارى الدولي وتدريسه في الجامعات ومراعاة المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(د) أن تواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

---

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/9015/Rev.1) ، الجزء الثالث ، الفقرة ٥٥٨ .

(٣٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٠ ، الرقم ٤٧٣٩ ، ص ٣٨ .

(هـ) أن تواصل ايلاء اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(و) أن تواصل النظر في برنامج عملها وأساليبها في العمل بهدف زيادة فعالية أعمالها ؛

٧ - وتدعو لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة الى دراسة فائدة اعداد قواعد موحدة تتعلق بمسؤولية المنتجين المدنية عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم المعدة للبيع أو التوزيع الدولي أو المتداولة في هذا البيع أو التوزيع ، على أن تأخذ بعين الاعتبار مدى امكانية القيام بذلك وأنسب وقت للقيام به في ضوء ما هو مدرج في برنامج أعمالها من بنود أخرى ؛

٨ - وتقرر زيادة عدد أعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة من تسعة وعشرين الى ستة وثلاثين وفقا للقواعد التالية :

(أ) تتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين السبعة لمدة ست سنوات ، مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ب) تلتزم الجمعية العامة ، في انتخاب الأعضاء الاضافيين نمط توزيع المقاعد التالي :

('١') مقعدان للدول الافريقية ؛

('٢') مقعدان للدول الآسيوية ؛

('٣') مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية ؛

('٤') مقعد واحد لدول أمريكا اللاتينية ؛

('٥') مقعد واحد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

(ج) تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات مدة ولاية ثلاثة من الأعضاء الاضافيين الذين ينتخبون في الانتخاب الأول ، الذى ستجريه الجمعية العامة في دورتها الحالية ؛ ويتولى رئيس الجمعية العامة اختيار هؤلاء الأعضاء بالقرعة على النحو التالي :

('١') عضو واحد من الأعضاء المنتخبين من الدول الافريقية ؛

('٢') عضو واحد من الأعضاء المنتخبين من الدول الآسيوية ؛

('٣') عضو واحد من الأعضاء المنتخبين من المناطق الأخرى ؛

(د) يبدأ الأعضاء الاضافيون الذين ينتخبون في الانتخاب الأول في ممارسة مهام مناصبهم في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ؛

(هـ) تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات ٣ الى ٥ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) على الأعضاء الاضافيين أيضا .

٩ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها السادسة .

الجلسة العامة ٢١٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٦ (د - ٢٨) . اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (٣١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن من شأن تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي الاسهام في تنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى أن لجنة القانون الدولي عمدت في دورتها الرابعة والعشرين ، تلبية للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الى دراسة مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ، والى اعداد مشروع مواد (٣٢) بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد أولئك الأشخاص ،

وقد درست مشروع المواد والتعليقات والملاحظات التي قدمتها بشأنه الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية (٣٣) استجابة للدعوة التي وجهتها اليها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ،

واقتناعا منها بأهمية الوصول الى اتفاق دولي بشأن التدابير المناسبة الفعالة الرامية الى منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية نظرا الى ما يشكله ارتكاب مثل هذه الجرائم من تهديد خطير لصيانة وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

---

(٣١) انظر : " القرارات الأخرى " ، ص ٤٢٤

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/8710/Rev.1) ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني .

(٣٣) A/9127 و Add.1 .